

تتبع لسنة اعتبار قسم (الصول الفين) - السطور (الترنج) مقرر (المعتمد المحدث) (١٣٥٥هـ)

س (١٤) اراجع ان الطفل انسك الحج لمن لم يسق الهدى، هو :	(أ) التمتع	(ب) الإفراد	(ج) القران	(د) ليس بينها تفصيل
س (١٥) مما يحرم على المحرم بالحج أو العمرة ليهه :	(أ) الساعة	(ب) القيس	(ج) الثعل	(د) جميع ما ذكر
س (١٦) حكم استلام الحجر الأسود عند الطواف :	(أ) سنة عند المفردة	(ب) واجب	(ج) سنة مطلقاً	(د) مباح
س (١٧) الترتيب بين الصفا والمروة ليس شرطاً في صحة السعي، فلو بدأ بأيهما صح سعيه .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٨) حكم موافقة المأموم للإمام بان يأتي بأفعال الصلاة مع إمامه في وقت واحد:	(أ) مكروهة	(ب) محرمة	(ج) واجبة	(د) لا شيء مما ذكر
س (١٩) صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف:	(أ) مرة واحدة	(ب) ثلاث مرات	(ج) مرتين	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢٠) الظهر الأقوال في حكم المبيت بمزلفة بعد الخروج من عرفة أنه:	(أ) واجب	(ب) سنة	(ج) مستحب	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢١) حديث جابر ؓ في ذكر صفة الحج :	(أ) أخرجه مسلم	(ب) أخرجه البخاري	(ج) أخرجه البخاري ومسلم	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢٢) لا يجوز إخراج البهيمة المريضة في زكاة بهيمة الإنعام .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٣) من أشهر الأحاديث الواردة في صفة تغسيل الميت؛ التي ورد فيها صفة غسل إحدى بنات النبي - ﷺ - حديث :	(أ) ابن مسعود ؓ	(ب) أبي بكر ؓ	(ج) أم عطية رضي الله عنها	(د) عائشة رضي الله عنها
س (٢٤) زكاة خمس وعشرين من الإبل :	(أ) بنت مخاض	(ب) جذعة	(ج) بنت لبون	(د) حقة
س (٢٥) زكاة مائة وواحد وعشرين من الغنم :	(أ) شاة	(ب) شاتان	(ج) ثلاث شياه	(د) لا شيء مما ذكر

( عدد الأسئلة ٢٥ سؤالاً - يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) القول الراجح أن حكم صلاة العيد للرجال : (أ) سنة مؤكدة (ب) فرض عين (ج) مباح (د) لا شيء مما ذكر
س (٢) نصاب زكاة الذهب: (أ) عشرون ديناراً (ب) خمسون ديناراً (ج) مائة دينار (د) لا شيء مما ذكر
س (٣) لا يجوز نقل زكاة المال من بلد المال إلى بلد آخر مطلقاً في جميع الأحوال. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٤) المراد بالحرير المحرم على الرجال، هو: الحرير: (أ) الغالي الثمن (ب) المختلط بغيره (ج) الخالص غير المختلط (د) لا شيء مما ذكر
س (٥) تجب الزكاة في الغنم، ويبدأ نصابها إذا بلغ عددها : (أ) أربعين (ب) عشرين (ج) ثمانين (د) لا شيء مما ذكر
س (٦) دلت الأحاديث على أن المرأة الميتة لا يغسلها إلا النساء، ويستثنى من ذلك من الرجال : (أ) الزوج (ب) الأب (ج) المحارم (د) لا شيء مما ذكر
س (٧) خرج النبي - ﷺ - (في صلاة الاستسقاء) متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً". ومعنى (متبذلاً)، أي : (أ) تاركاً للترزين (ب) متذلاً (ج) متأنياً في مشيته (د) جميع ما ذكر
س (٨) حكم زكاة الحلي للمرأة : (أ) واجبة إجماعاً (ب) القول الراجح أنها ليست بواجبة (ج) ليست بواجبة إجماعاً (د) لا شيء مما ذكر
س (٩) في حديث وابصة ؓ في صلاة المنفرد خلف الصف زيادة عند الطبراني: "ألا دخلت معهم، أو اجتررت رجلاً" هذه الزيادة : (أ) منكورة (ب) صحيحة (ج) حسنة (د) لا شيء مما ذكر
س (١٠) في الحديث: "فإن غم عليكم فاقفروا له"، معنى قوله ﷺ: "فاقدروا له"، أي: (أ) ضيقوا عليه (ب) قدروه بالحساب (ج) أبلغوه قدره (د) أ + ج
س (١١) حديث حفصة -رضي الله عنها- : "من لم يبيت الصيام من الليل" الراجح أنه: (أ) موقوف (ب) مرفوع (ج) مرسل (د) لا شيء مما ذكر
س (١٢) أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر، هو: (أ) قبل صلاة العيد (ب) ليلة العيد (ج) بعد صلاة العيد (د) لا شيء مما ذكر
س (١٣) الراجح أن الحج فرض في السنة : (أ) التاسعة من الهجرة (ب) العاشرة من الهجرة (ج) الخامسة من الهجرة (د) الرابعة من الهجرة